يذكر في الفرق بين المسئلتين فرقا يزهى باستنباطه
اياه واهتدايه اليه وهو انه في النكاح جعل لا منفعة
فيه للجاعل وفي البيع جعل على ما فيه منفعة اذ قد
يشترط على المشتري وفي البيع اكثر من الجعل فيكون قد
قد انتفع بالزيادة التي صارت وان اشترط في النكاح
على الزوج شيا لم يكن له وكان للزوجة لان كل ما اشترطه
الولي من حبا او كرامة فهو للزوجة فصار قد اعطى
الجعل على ما لا منفعة له فيه وهو وهم من قاله اذ لا
فرق في هذا بين النكاح والبيع لان من وكل رجلا على
ان يبيع له سلعة فراعما واشترط لنفسه على المشتري
شيا يلحقه منه فلا حق بين المسئلتين هو ما ذكرناه
لا سواه ثم نكلم على النكاح اذ لم تعلم المراة بالزوج الا بعد
العقد وكانت مالكة امر نفسها وذكر انه لا خلاف ان
النكاح لا يلزمها اذا لم ترض به واختلف اذا رضيت
والمشهور ان ذلك يجوز في القرب ولا يجوز في البعد والله اعلم
فرع قال في رسم ان خرجت من سماع عيسى من جامع البيوع
قال بن القاسم من قال لرجل ولني بيع دارك وذلك عندي بعشرة
دنانير قال اذا فعل وسمى للدار ثمنا فالعشرة لازمة له ولا باس
بهذا قال محمد بن رشد قوله ويسمي للدار ثمنا يريد او فوض اليه
الاجتهاد في بيعها بما يراه من الثمن لانه انما بذل له العشرة
على انه يتم له ما اراد من بيعها لما له من الغرض في ذلك فلو كان لم يسم

له ثمنا ولا فوض اليه الاجتهاد فيما يبيعها به لما جاز له ذلك
اذ لعله لا يرضى ابدا ببيعها بما يعطى فيها فتذهب العشرة التي
اعطا باطلا او يزيد فتكون سلفا جر منفعة واذا ولاه بيع
الدار على ما بذل فليس له ان يعزله عن ذلك قبل ان يبيع
اذ لا يتعلق بذلك حق لغيره بخلاف النكاح الذي يتعلق
به حق للولية المتزوجة على ما مضى في رسم الجواب من سماع
عيسى من كتاب النكاح فرع قال في رسم البزيين سماع
ابن القاسم من كتاب الجعل والاجارة قال بن القاسم قال مالك من قال
دل علي من يشتري بيتي جاريتي وكذا وكذا فدل عليه فذلك لازم
ومن قال دل علي من اواجره نفسي وكذا وكذا فذلك له
ومن قال دلني على امراة اتزوجها وكذا وكذا فلا شيء له
قال سحنون كذلك عندي واحد ليس بينهما فرق اري ان يلزمه
في النكاح مثل ما يلزمه في البيع والاجارة وقال اصبغ في كتاب
البيع والصرف من سماعه مثل قول سحنون وقال محمد بن رشد انما
فرق مالك بين ذلك من اجل انه لا يلزمه ان يدل عليه من يشتري منه ولا
من يبيع منه ولا من يواجره نفسه ولا شيا من الاشيا ويلزمه
ان يدله على امراة تصلح له لان معنى قوله دلني على امراة اتزوجها
اي اشر علي بامراة تعلم تصلح لي وهذا الوساله اياه دون جعل
للزمه ان يفعله لقول النبي صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة
الحديث الا ترى انه لو قال رجل لرجل دلني على امراة اتزوجها فانى
محتاج الى النكاح فقال له انا اعلمها ولكن لا اعلمك بها واذلك على

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)